قاعدة الأمر المطلق يدل على الوجوب ونماذج تطبيقية من سورة النور
The rule of absolute imperative indicates obligation and applied examples from Surah Al-Nur

أ.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية/ قسم التربية الاسلامية
Asst. Prof. Dr. Atta Mahdi Falih
Mustansiriya University
Faculty of Basic Education
Islamic Education Department
٠٧٧٠٩٣٠٤٥٣٩
ata68322@gmail.com

م.م. أريج خضير عباس
Areej Khudair Abbas
٠٧٨٠٩٧٦٣٢٦٨
Areegkhudiarabass@gmail.com

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

الملخص

تدور فكرة البحث حول(قاعدة الأمر المطلق يدل على الوجوب ونماذج تطبيقية من سورة النور) وحاولت جاهدةً أن أوضح قاعدة الأمر وفرقها عن القاعدة الفقهية وكيف انه يدل على الوجوب ويدل على التكرار ايضاً واختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك مع بيان الادلة لكل مذهب وبينت الأمثلة التطبيقية في السورة الكريمة مستمدة ذلك من أمَّات الكتب في علم أصول الفقه.

كلمات مفتاحية: قاعدة، الأمر، يدل على الوجوب.

Abstract

The idea of the research revolves around (the rule of the absolute imperative indicating obligation and applied models from Surah An-Nur). I tried hard to clarify the rule of the imperative and its difference from the jurisprudential rule and how it indicates obligation and also indicates repetition and the differences of scholars and their agreement in that, with a statement of the evidence for each doctrine and I showed the applied models in The noble surah is derived from the great books on the fundamentals of jurisprudence.

Keywords: rule, command, indicating obligation**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فإن العلوم هي أجمل ما يفني فيه الإنسان عمره، ويقضي فيه وقته، وينور به قلبه وعقله، وهي المال لمن لا مال له، وهي القدر لمن لا قدر له، وخير العلوم وأشرفها قدراً ما يقرب العبد مِن خالقه، فكانت علوم الشريعة أفضلها وأنفعها، لتعلقها بأوامر الخالق ونواهيه.

وولاسيَّما علم أصول الفقه الذي ينبه العقول، ويوقظ الإدراك، فهو حجر الأساس في بناء الفقه واكتماله، فقواعده هي المعين للمجتهد في طريق الاجتهاد، وهذا العلم جمع بين شرف المنبع، وشرف الغاية، وشرف الموضوع، فكان سبب اختياري لموضوع البحث عدة أسباب منها ما ذكرت من الأهمية العلمية له، لكون الأمر من أهم مباحث أصول الفقه، لأنَّه من مدار معرفة الأحكام، التي يحتاجها العبد، ولإيضاح أهمية علم أصول الفقه بشكل تطبيقي، عن طريق استخراج دلالة الأمر في السورة الكريمة، فكانت هذه الأسباب لاختياري لهذا العنوان.

الدراسات السابقة:

بالاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد من الباحثين من تكلم عن قاعدة الأمر المطلق الذي يدل على الوجوب وأمثلة تطبيقية منه في سورة النور، بل هناك دراسات أخرى تخص الأمر عند الأصوليين منها بصورة عامة أو جزئية من جزيئات الأمر مثل صيغ الأمر وغيرها.

ومن هذه الدراسات:

الشرط عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية /أطروحة دكتوراه، إعداد الطالب: إسحاق موسى كوفي/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة١٤٠٧هـ .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مطالب، المقدمة تشمل أهمية البحث وسبب اختياره.

خطته:

المطلب الأول:

١- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

٢- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثاني:

١- تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.

٢- صيغ الأمر.

المطلب الثالث:

١- دلالة الأمر على الوجوب.

٢- دلالة الأمر على التكرار.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية من سورة النور.

وأخيراً.. أرجو أن اكون قد كتبت فوفقت، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من عند الله وما كان من خطأ فمن نفسي، والكمال لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول:

١ - تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

أ- القاعدة لغةً:

جاءت القاعدة في اللغة من: " (ق ع د) : قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا وَالْقَعْدَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَبِالْكَسْرِ هَيْئَةٌ نَحْوَ قَعَدَ قِعْدَةً خَفِيفَةً، وَالْفَاعِلُ قَاعِدٌ، وَالْجَمْعُ قُعُودٌ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ وَقَاعِدَاتٌ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَقْعَدْتُهُ، وَالْمَقْعَدُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ مَوْضِعُ الْقُعُودِ، وَمِنْهُ مَقَاعِدُ الْأَسْوَاقِ، وَقَعَدَ عَنْ حَاجَتِهِ تَأَخَّرَ عَنْهَا، وَقَعَدَ لِلْأَمْرِ اهْتَمَّ لَهُ[١].

و الْقَوَاعِدُ: "جَمْعُ قاعِدٍ وَهِيَ المرأَة الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ، هَكَذَا يُقَالُ بِغَيْرِ هَاءٍ أَي: أَنها ذَاتُ قُعُودٍ، فأَما قَاعِدَةٌ فَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ قَعَدَتْ قُعُودًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ أَيضاً. وَقَعَدَتِ النَّخْلَةُ: حَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخرى. والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه[٢] "

ومن هذه التعريفات يتبين أن معنى القواعد في اللغة: هي الأساس.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٥١٠ .

(٢) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ج٣، ص٣٦١ .

ب- القاعدة اصطلاحاً:

في الاصطلاح يتنوع مفهومها بتنوع العلوم، ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات التي يتناولها، فهناك قواعد أصولية، ونحوية، وقانونية، وهندسية. .. وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة، فعرف علماء الأصول القاعدة اصطلاحاً تعريفات متعددة منها:

١- " تنتظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، شأنها في ذلك شأن القواعد النحوية التي تضبط الإعراب وتقيم النطق، فالقواعد الأصولية وسط بين الأدلة والأحكام يُستنبط بها الحكم من دليله التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: "الأمر للوجوب، والنهي للتحريم[١]".

٢- "دلالةٌ يهتدي بها المجتهدُ للتَّوصُّلِ إلى استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة، فهي آلتُهُ الَّتي يستعملُها لاستفادَةِ تلكَ الأحكامِ[٢]"

٣- " مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية[٣]".

بما أن البحث يتكلم عن قاعدة الأمر وهي من القواعد الأصولية فكان لابد من تعريف القاعدة الأصولية " هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية فهي بمثابة الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، أي: هي: القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[٤]".

---

(١) قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه): سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م.ج١، ص٣٨.

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص١٣.

(٣) فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا):محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ج١، ص٣٠٨.

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا):ج١/٢٩٧.

ج- الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

لاستعمال لفظ القاعدة اطلاقات ومعانٍ عدة عند أهل اللغة منها:

١- الأساس: القاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه. وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ}[١]،وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أَسَاسُهُ[٢].

أما في الاصطلاح: فبوصفه علماً مستقلاً ما زال في طور جمع الشتات لتضمه المدونات، كما أن كلمة "أسس" وإن أطلقت في غير هذا المورد إلا أنها لم تحظَ بتعريف اصطلاحي بعد الإضافة والتركيب، ولعل مرجع ذلك يعود للاكتفاء بالمعنى الدلالي اللغوي، الذي يطابق المعنى الاصطلاحي أحياناً[٣].

٢- الأصل: وهو أسفل كل شيء ومنه وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: وهي خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ فِي أَسْفَلِهِ تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فِيهَا وقَوَاعِدُ السَّحَابِ أُصولها الْمُعْتَرِضَةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ شُبِّهَتْ بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ[٤].

أما في الاصطلاح: فيطْلَقُ" الأَصْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ[٥].

الأَوَّلِ: "عَلَى الدَّلِيلِ غَالِبًا"، أَيْ: فِي الْغَالِبِ، كَقَوْلِهِمْ "أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ"، أَيْ: دَلِيلُهَا ".

الإِطْلاقُ الثَّانِي: "عَلَى الرُّجْحَانِ"، أَيْ: عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ الأمريْنِ. كَقَوْلِهِمْ: "الأَصْلُ فِي الْكَلامِ الْحَقِيقَةُ دُونَ الْمَجَازِ"، وَ"الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ"، وَ"الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ".

الإِطْلاقُ الثَّالِثُ: عَلَى "الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ" كَقَوْلِهِمْ "أَكْلُ الْمَيْتَةِ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ"، أَيْ: عَلَى خِلافِ الْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

---

(١) سورة البقرة: الآية١٢٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج٥، ص١٠٩؛ لسان العرب:ج٣/٣٦١.

(٣) ينظر: فوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص١٥٥

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ج٥/١٠٩؛ لسان العرب:ج٣/٣٦١.

(٥) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٣٩.

٢ – الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

من المعلوم أن "الفقه" علم مستقل و"أصول الفقه" علم مستقل ولكل منهما قواعده على الرغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر لكن بعد إجراء العلماء موازنة عامة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية استبانت عدة فروق منها(١):

١– أن القواعد الأصولية هي في مجملها تنتظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، شأنها في ذلك شأن القواعد النحوية التي تضبط الإعراب وتقيم النطق، فالقواعد الأصولية وسط بين الأدلة والأحكام يُستنبط بها الحكم من دليله التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك" :الأمر للوجوب، والنهي للتحريم " ... أما القاعدة الفقهية، فهي قضية كلية أو أغلبية موضوعها وجزئياتها فروع الفقه ومسائله المتعلقة بأفعال المكلفين.

٢–أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهدون إلى التعرف على الأحكام الفقهية(الفروع)، أما القاعدة الفقهية فهي التي تضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

٣ – أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية، فالفرض العقلي يقتضى وجودها قبل الفروع؛ لأنها الوسيلة التي توصل به المجتهد إلى استنباط الأحكام (الفروع)، فالترتيب الذهني الزمني الصحيح حينئذ لهذه الأدوات هو(الأصول– ثم لفروع– ثم الفقه) لذا يكون الترتيب الذهني لمتعلقاتها هو القواعد الأصولية –ثم الفروع الفقهية– ثم القواعد الفقهية.

٤ –أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل، بخلاف القاعدة الأصولية فلا تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية إلا بواسطة دليل، مثال ذلك، قاعدة(الأمر للوجوب) هل نأخذ منها وجوب أي فعل من الأفعال؟

---

(١) ينظر: قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) :ج١/٣٨؛ مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م، ج١، ص٢٥.

أم نأخذ ذلك بإضافة دليل تفصيلي، مثل قوله تعالى{وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ} [١] بينما القاعدة الفقهية يمكن أن نأخذ منها حكمًا مباشرة، مثال ذلك، قاعدة(الأمور بمقاصدها) نأخذ منها: أن النية واجبة للصلاة وللوضوء، فهذه قاعدة فقهية أخذنا منها الحكم مباشرة دون توسط دليل.

٥- أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، ويكون لها مستثنيات.

٦ -أن موضوع القاعدة الفقهية هو (فعل المكلف)، وموضوع القاعدة الأصولية هو (الأدلة) وما يعرض لها[٢].

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغةً وفي اصطلاح الأصوليين:

أ- تعريف الأمر لغةً:

الأمر في اللغة: عُرف

١- (أَمَرَ) " الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الأمر مِنَ الْأُمُورِ، وَالأمر ضِدُّ النَّهْيِ، وَالأمر النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَب [٣]".

٢-الأمر: مَعْرُوفٌ، نَقِيضُ النَّهْيِ. أَمَرَه بِهِ وأَمَرَهُ؛ الأَخيرة عَنْ كُرَاعٍ؛ وأَمره إِياه، على حَذْفِ الْحَرْفِ، يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه [٤]".

٣- الأمر: "حالٌ أو شأن "أنفق على من تعرف من أمره أنه محتاج {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[٥] أمرٌ ذو بال: مهمّ، ذو شأن[٦].

ومن هذه التعريفات يتبين أن معنى الأمر في اللغة: هو بمعنى الشأن، والقضاء، والطلب .

---

(١) سورة البقرة: الآية٤٣

(٢) ينظر: قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) :ج١/٣٨؛ مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة: ج١/ص٢٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ج١/١٣٩

(٤) لسان العرب: ج٤/٢٤

(٥) سورة هود: الآية٩٧

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م، ج١، ١١٨.

ب- الأمر في اصطلاح الأصوليين:

عرف بتعريفات عدة منها :

١- " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء [١] ".

٢- "طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٢]، فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي:

أ . طلب الفعل، وهذا يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيا لا أمرا.

ب . أن يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة.

ج . أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، أي: يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الأمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر.

وبناء على هذا التعريف فإن العبد لو قال لسيده: افعل كذا، بنبرة توحي بأنه يستعلي عليه، سمي كلامه هذا أمرا، واستحق التأديب عليه لأنه يأمر سيده.

وأما إن قال: افعل كذا، على جهة التوسل والسؤال فلا يسمى أمرا، مع أن اللفظ واحد، وقد اتفق الأصوليون على القيد الأول، وهو أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك، واختلفوا في القيدين الأخيرين، فالقيد الثاني خالف فيه جماعة من الأصوليين وقالوا: إن الأمر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كالإشارة والكتابة، والجمهور قالوا: لا يسمى الفعل أمرا إلا على سبيل المجاز المفتقر إلى القرينة، لذا فإن أفعال الرسول (ﷺ) المجردة لا تكون بمثابة الأمر إلا إذا دل الدليل على وجوب متابعته فيها [٣].

"وأما القيد الثالث فقد اختلفوا فيه، فمنهم من اشترط في مسمى الأمر الاستعلاء، وقد تقدم تفسيره.

ومنهم من اشترط العلو، وهو أن يكون الكلام صادرا ممن هو أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

ومنهم من اشترط الأمرين معا (العلو والاستعلاء)

ومنهم من لم يشترط أيّاً منهما.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ج١، ص٥٤٢ .

(٢) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ٢١٧.

(٣) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: ٢١٧.

والرأي الراجح: أن الأمر الذي يصلح مصدرا للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة، أي: من الله عز وجل أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، لذا فاشتراط العلو هو الأقرب.

والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الأمر، أي: أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر[١]".

٢ – صيغ الأمر:

يرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي[٢]:

١ – فعل الأمر، مثل قوله تعالى:{ٱتلُ مَا أُوحِيَ إِلَيكَ مِنَ ٱلكِتَٰبِ}[٣].

٢ – اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ –المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى:{فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ ٱلرِّقَابِ}[٤].

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل قوله تعالى:{ لِتُؤمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}[٥] .

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

---

(١) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: ٢١٧.

(٢) ينظر: أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: ٢٢٠؛ ا لتمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٣٢؛الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، ص٢٣.

(٣) سورة العنكبوت: الآية٤٥ .

(٤) سورة محمد: الآية٤ .

(٥) سورة المجادلة: الآية٤.

المطلب الثالث

١ – دلالة الأمر على الوجوب

الأمر المطلق الذي لم يقترن بقرينة، فإن كان مقترنًا بقرينة تدل على أنَّ المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة حملت على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن القرائن، فهو محل البحث، واختلف العلماء فيه على مذاهب(١).

المذهب الأول: الوجوب. هو مذهب أحمد وأصحابه، وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وحجتهم ما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(٢)، فرتب الله تعالى العقاب على مجرد مخالفة الأمر، إما الفتنة، وإما العذاب الأليم.

٢ – قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَار وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}(٣)، فالله أمر الملائكة بقوله: اسجدوا. أمرًا مطلقًا، وإبليس لم يسجد، فرتب الله على ذلك طرده من رحمته، فدل ذلك على أنَّ من يخالف الأمر عليه عقاب، وهذا يدل على وجوبه.

٣ – قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}(٤)، والمراد من قوله: قضى؛ أي: ألزم، ومن قوله: أمرًا، أي: مأمورًا، وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجبًا .

٤ – ومن السنة: قوله (ﷺ) :" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٥)، ومعلوم أنه (ﷺ) ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لوجب وشق.

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ج١/٥٥٢–٥٥٣؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ، ص٣٩٨؛ جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح بن محمد،، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م، ص١٥–٢٢.

(٢) سورة النور: الآية٦٣ .

(٣) سورة الاعراف : الآية١٢ .

(٤) سورة الاحزاب : الآية٣٦ .

(٥) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة– دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث:٨٧٤، ج١، ص٣٠٣.

٥- وكذلك فهم الصحابة لما قيل لهم وهم يصلون في الصلاة: " إنَّ القبلة قد حولت. فاستداروا وهم على حالهم نحو القبلة" [١]، وهذا يدل على الوجوب والفور.

٦- الإجماع: وهو أنَّ الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[٢] إلى غير ذلك من غير توقف، وما كانوا يعدلون إلى غير الوجوب إلا لمعارض [٣].

ومنه استدلال أبي بكر(رضي الله عنه) على وجوب الزكاة على أهل الردة، بقوله: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[٤] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا.

٧- أنَّ العبد إذا خالف مجرد أمر سيده فعاقبه، لم يُلَم على عقابه باتفاق العقلاء، ولولا إفادة الأمر المجرد الوجوب، لكان للعبد أن يلوم سيده على عقابه في هذه الصورة، لكنه لا يتجه.

٨- العقل: حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف مع عدم تفويت المندوب، بخلاف حمله على الندب، فإنه يفوت مقصود الوجوب.

ومما سبق من الأدلة يترجح أنَّ الأصل في الأمر الوجوب.

أما المذهب الثاني: فقالوا: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الندب، وليس الوجوب، وهو قول المعتزلة[٥].

---

(١) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– واخرون دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ، كتاب كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس الى مكة، رقم الحديث:٥٢٧ ، ج٢، ص٦٦.

(٢) سورة البقرة : الآية٤٣ .

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ج١/٥٥٢–٥٥٣؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٣٩٨؛ جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥–٢٢؛ الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ،ص٤٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية٤٣ .

(٥) المعتمد في أصول الفقه :أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ – ١٠٤٤م) قدم قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ج١، ص٦٩.

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ " (١).

فالحديث جعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين من غير حتم، والواجب لا يكون كذلك، بل الذي يكون كذلك هو المندوب؛ إذاً الأمر يفيد الندب.

وأجيب عن هذا: بأنه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب؛ لأنَّ ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة، وليس في الحديث الرد إلى المشيئة بل إلى الاستطاعة، والفرق بينهما كبير، فإنَّ التعليق بالمشيئة ينفي الوجوب، أما الاستطاعة فلا تنفي أن يكون الأمر للوجوب، فإنَّ كل واجب مقصود بالفعل معلق بالاستطاعة(٢).

المذهب الثالث : قالوا: إنَّ الأصل في الأمر الإباحة. ونُسب لبعض المعتزلة، وبعض المالكية، ومما استدلوا به: أنَّ صيغة الأمر قد استعملت في الإباحة، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وأجيب: بأنَّ الصيغة قد استعملت في غيرها أيضًا، فليس جعلها حقيقة في الإباحة بأولى من جعلها حقيقة في غيرها.

المذهب الرابع: قالوا بالوقف. وهو مذهب الأشعرية، والغزالي(٣)، و الآمدي(٤)، واستدلوا: بأنَّ الأمر مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، وليس حمله على أحدهم أولى من الآخر، فوجب التوقف، فمثلًا قولك: عين. ليس بأن يوقع على عين النظر أولى من أن يوقع على عين الماء، وقولك: لون. ليس بأن يوقع على الحمرة أولى من أن يوقع على البياض، فكذلك قول القائل: افعل. لما وجد يراد به الندب، وورد يراد به إيجاب لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل.

---

(١) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : كتاب الفضائل، باب توقيره (□) وترك أكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه، رقم الحديث:١٣٣٧، ج٧، ص٩١.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: ج١/٥٥٢-٥٥٣؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٣٩٨؛ جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥-٢٢.

(٣) ينظر: المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص٢١١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ ، ج٢ ،ص١٤٢.

والجواب عن ذلك: بأنه إذا كان الأمر مشتركًا بين ما ذكر، إلا أنه قام الدليل على أنَّ الأمر المجرد يفيد الوجوب، والمشترك إذا قام الدليل على تعيينه وجب المصير إليه[١].

كما أنَّ القول بالوقف يؤدي إلى الطعن في الشريعة؛ لأنه يؤدي إلى إبطال خطاب الله تعالى لنا، وقد قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٢]

والراجح هو المذهب الأول لما تقدم من الأدلة، والله أعلم[٣].

٢- دلالة الأمر على التكرار

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور به بحسب الإمكان بمعنى أن المكلف مأمور بتكرار ما أمر به على وجه لا يستحيل عقلا ولا شرعا، فأما التكرار المؤدي إلى منعه من الاشتغال بما تقوم به حياته، أو إلى الجمع بين الضدين فهو ممنوع عقلا، وأما التكرار المؤدي إلى إسقاط أوامر الله الأخرى وترك امتثالها فهو ممتنع شرعا.

فهذان النوعان من التكرار غير داخلين في محل النزاع؛ إذ لا يقول أحد بوجوب تكرار الفعل المأمور به في جميع الأوقات؛ لأنه ممتنع عقلا وشرعا.

ومحل النزاع هو في التكرار الذي لا يؤدي إلى مستحيل عقلا أو شرعا، وفي الأمر الذي ليس مقيدا بمرة ولا بتكرار ولا معلقا على شرط ولا صفة، وفيه قولان مشهوران[٤]:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار بحسب الإمكان، وهو منسوب للإمام أحمد وأكثر أصحابه، وحكاه ابن القصار عن مالك[٥] ، وحكاه الغزالي[٦] عن أبي

(١) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥-٢٢.

(٢) سورة ابراهيم: الآية٤ .

(٣) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥-٢٢.

(٤) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥-٢٢؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٣١-٢٣٢.

(٥) ينظر: المقدمة في الأصول: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، دار الغرب الإسلامي – تونس، ص١٣٦.

(٦) ينظر: المستصفى:٢١٤.

أبـي حنيفـة، والمشـهور عنـد الحنفيـة خلافـه، فقـد نـص عبـد العزيـز البخـاري فـي كشـف الأسرار على أنه لا يقتضي التكرار [١].

وجه القول بالتكرار ما يأتي:

١- أن الأمـر بالإيمـان والتقوى لا يكفـي فيـه مـرة واحـدة، ولـو لـم يكـن الأمـر للتكـرار لكفـى الإنسـان أن يـؤمن سـاعة ويتقـي الله سـاعة، ولا خـلاف فـي أنـه لا يكفيـه ذلـك، وأنـه لا بـد من الاستمرار في ذلك.

٢- أن الأمـر بالشـيء نهـي عـن ضـده، وموجـب النهـي تـرك المنهـي عنـه فـي جميـع الأوقـات، فينبغـي أن يكـون موجـب الأمـر فعـل المـأمور بـه فـي جميـع الأوقـات إلا مـا دل العقل أو الشرع على استثنائه[٢].

٣- أن الأمـر يقتضـي وجـوب الفعـل ووجـوب الاعتقـاد والعـزم، ثـم إنـه فـي جانـب الاعتقـاد والعزم يفيد الاستمرار والاستدامة فينبغي أن يكون كذلك في الفعل.

القـول الثـاني: أن الأمـر المطلـق لا يفيـد التكـرار، وهـو قـول أكثـر الفقهـاء والمتكلمـين، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن قدامة[٣].

وجه هذا القول ما يأتي[٤]:

١ - أن صـيغة الأمـر لا تعـرض فيهـا لعـدد مـرات الفعـل، وإنمـا وجبـت المـرة الواحـدة ضرورة دخول الفعل في الوجود؛ إذ لا يمكن وجوده إلا بفعله مرة واحدة.

٢ - قيـاس الأمـر المطلـق علـى اليمـين والنـذر والوكالـة والخبـر، فلـو حلـف أن يصـوم أو نـذر أن يصـوم بـر بصـيام يـوم واحـد، ولـو قـال لوكيلـه: طلـق زوجتـي، لـم يكـن لـه أكثـر من طلقة واحدة، ولو أخبر عن صيامه فقال: صمت، صدق بصيام يوم واحد.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م،ج١،ص١٢٢.

(٢) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥-٢٢؛أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٣١-٢٣٢.

(٣) ينظر: المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق : عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١٢، ص٤٤٥.

(٤) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥-٢٢؛أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٣١-٢٣٢.

٣ – قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان.

٤ – أن القول بان الأمر يقتضي التكرار يؤدي حتما إلى تعارض الأوامر بحيث يبطل بعضها بعضا وهو ممنوع شرعا[١].:

وهذا القول هو الراجح، ويجاب عن أدلة القول الأول بما يأتي:

قولهم: لو لم يجب التكرار لكفى المرء أن يؤمن ساعة، إلخ ... يجاب بأن الإيمان يضاد الكفر، فإذا تخلى عن الإيمان لحظة وقع في الكفر، والكفر منهي عنه على الدوام، وأما إذا ذهل عن الإيمان ولم يقع في قلبه ضده فلا شيء عليه ويبقى حكم الإيمان مستصحبا، ولهذا فإن النائم يسمى مؤمنا، ولا يسوى بين الأمر بالإيمان والتقوى والأمر بالفعل.

دليلهم الثاني: قياس الأمر على النهي، وهو قياس في اللغة فلا يصح، ثم إن الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء على ضده.

دليلهم الثالث: التسوية بين الاعتقاد والعزم والفعل لا يصح؛ لأن الفعل يحول بينه وبين أفعال أخرى مأمور بها، أو يحتاج إليها بمقتضى العادة والطبيعة، وأما الاعتقاد فلا يصرفه عن فعل مأمور به ولا عن فعل يحتاجه بمقتضى العادة والطبيعة.[٢]

ومن وجه آخر فإن الأفعال القلبية كالاعتقاد والعزم، استمرارها يتحقق بعدم وجود ما يضادها، بخلاف أفعال الجوارح فلا تتحقق بانتفاء الضد، بل لا بد من جهد زائد على ذلك.

أثر الخلاف

من الفروع التي بنوها على هذا الأصل ما يأتي:

١ . لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طلقة واحدة أو ثلاثا؟ من قال: إن الأمر يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثا، ومن قال: لا يفيد التكرار، فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.

٢– الأمر بالعمرة، هل يفيد التكرار؟ وهذا الفرع وجدت فيه أدلة أخرى كالقياس على الحج.

٣ – تكرار غسل النجاسة مما لم يرد في تكراره نص.

---

(١) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥–٢٢؛أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٣١–٢٣٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٣١–٢٣٢.

٤ – تكرار الفاتحة إذا فرغ المأموم من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام[١].

المطلب الرابع : نماذج تطبيقية من سورة النور

سورة النور هذه السورة هي الرابعة والعشرون من كتاب الله سبحانه وتعالى، واسمها سورة النور؛ لما ذكر الله عز وجل فيها من قوله سبحانه: {اللَّـهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ}[٢] وهذه السورة من السور المدنية اتفاقاً، فكلها نزلت بالمدينة، ونزلت في أسباب، والآيات عددها اثنتان وستون آية على العد الحجازي، وعلى العد الحمصي ثلاث وستون آية، وعلى عد باقي القراء أربع وستون آية، والخلاف في هذا العد مبني على مكان وقف النبي(ﷺ) فيعتبر أنه رأس آية، أو تكون الآية مكملة للآية التي قبلها، وأما الآيات فهي نفسها، اختصت هذه السورة بكونها ذكر فيها أحكام عظيمة يحتاج إليها الناس من العفاف والستر، فذكر الله عز وجل فيها الأحكام الشرعية في أمر العورات، وأنه ينبغي على الإنسان أن يحفظ عورته ولا يحل له أن يقع في الزنا، فإذا وقع الإنسان في الزنا فهو يستحق الحد الشرعي على ذلك، وفيها التحذير من مصايد الشيطان ومكايده للإنسان، فهذه السورة ذكر الله عز وجل فيها هذه الأحكام وغيرها، مما جاء في فضلها أنها ذكرت براءة أم المؤمنين (عائشة رضي الله عنها) [٣].

ومن آيات سورة النور التي فيها دلالة الوجوب هي :

١ – قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فاجلدوا كل وَاحِد مِنْهُمَا مائَة جلدَة وَلَا تأخذكم بهما رأفة فِي دين الله إِن كُنْتُم تؤمنون بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر }[٤].

---

(١) ينظر: الفائق في أصول الفقه : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ) تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، ج١، ص٢١١ ؛ جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ١٥–٢٢؛أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:٢٣١–٢٣٢

(٢) سورة النور: الآية ٢

(٣) ينظر: زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، ج١٠، ص ١٣٧؛ تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) تحقيق :عبد الله بن إبراهيم، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م ج٢، ص٣٨٦–٣٨٧؛ تفسير الشيخ أحمد حطيبة: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج٦٤، ص٢؛ أول مرة أتدبر القرآن: عادل محمد خليل: شركة إس بي – الكويت، الطبعة: الثالثة عشرة، ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧ م، ص١٢٠.

(٤) سورة النور: الآية ٢

وجه دلالة:

(فاجلدوا) الوجوب في الآية الكريمة بإقامة حد الزنا على الزانية والزاني غير المحصنين بفعل الأمر المبني على حذف النون(اجلدوا)[١].

٢ – قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طَائِفَة من الْمُؤمنِينَ}[٢].

دلالة الآية الكريمة: **(وليشهد)** الوجوب بأن يشهد إقامة حد الزنا على الزانية والزاني طائفة وجماعة من المؤمنين وهذا الأمر بصيغة المضارع المجزوم **(وليشهد)** [٣].

٣ – قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ } [٤].

دلالة الآية الكريمة:(فَٱجلِدُوهُم) الوجوب بإقامة حد القذف على القاذف إذا لم تكن له بينة، وهي الجلد ثمانين جلدة بفعل الأمر المبني على حذف النون(فَٱجلِدُوهُم)[٥].

٤ – قوله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَٰجَهُم وَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَٰدَٰتِ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ}[٦].

دلالة الآية الكريمة: (أَربَعُ) الوجوب في الآية الكريمة بشهادة الزوج أربع شهادات بالله تعالى أنه صادق، إذا رمى زوجته بالزنا ولم يستطع الإتيان بأربعة شهداء، بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر [٧].

٥ – قوله تعالى: {وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَٰدَٰتِ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ}[٨].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج١٢، ص ١٥٨؛ إعراب القرآن الكريم: عبدالله علوان واخرون ، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م، ج٣، ص١٥٣٩.

(٢) سورة النور: الآية ٢

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :ج١٢/ ١٥٨؛ إعراب القرآن الكريم: ج٣/١٥٤٠.

(٤) سورة النور: الآية ٤

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :ج١٢/ ١٧٨–١٧٩؛ إعراب القرآن الكريم: ج٣/١٥٤١.

(٦) سورة النور: الآية ٦

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :ج١٢/١٨٣.

(٨) سورة النور: الآية٨

دلالة الآية الكريمة: (تَشهَدَ) بوجوب شهادة الزوجة أربع شهادات بالله تعالى، إن كان زوجها كاذبا في رميه لها بالزنا[١].

٦- **قوله تعالى :{ وَلَا يَأتَلِ أُوْلُواْ ٱلفَضلِ مِنكُم وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤتُواْ أُوْلِي ٱلقُربَىٰ وَٱلمَسَٰكِينَ و ٱلمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَليَعفُواْ وَليَصفَحُواْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغفِرَ ٱللَّهُ لَكُم وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيمٌ}**[٢].

دلالة الآية الكريمة: (وَليَعفُواْ) و(وَليَصفَحُواْ) بوجوب العفو والصفح للحصول والفوز بمغفرة الله تعالى ورحمته بفعل الأمر(يعفوا ويصفحوا) المضارع المجزوم بحذف النون[٣].

٧- **قوله تعالى:{ فَإِن لَّم تَجِدُواْ فِيهَا أَحَدا فَلَا تَدخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤذَنَ لَكُم وَإِن قِيلَ لَكُم ٱرجِعُواْ فَٱرجِعُواْ هُوَ أَزكَىٰ لَكُم وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم}**[٤].

دلالة الآية الكريمة: (لَّم تَجِدُواْ) (ٱرجِعُوا) بوجوب الرجوع إذا قال من في الدار: ارجعوا، بفعل الأمر(تجدوا وارجعوا) المبني على حذف النون [٥].

٨- **قوله تعالى: {قُل لِّلمُؤمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَٰرِهِم وَيَحفَظُواْ فُرُوجَهُم}**[٦].

دلالة الآية الكريمة: (قُل) بوجوب غض البصر وحفظ فروجهم عن الوقوع في الحرام بفعل الأمر(قل)[٧].

٩- **قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي**

---

(١) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٤٩٠.

(٢) سورة النور: الآية٢٢

(٣) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ج٤٩٦/٢؛ إعراب القرآن الكريم :ج١٥٤٩/٣.

(٤) سورة النور: الآية٢٨

(٥) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ج٤٩٩/٢؛ إعراب القرآن الكريم :ج١٥٥١/٣.

(٦) سورة النور: الآية٣٠

(٧) ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ج٤٩٩/٢؛ إعراب القرآن الكريم :ج١٥٥٢/٣ .

الْإِرْبَـةِ مِـنَ الرِّجَـالِ أَوِ الطِّفْـلِ الَّـذِينَ لَـمْ يَظْهَـرُوا عَلَـى عَـوْرَاتِ النِّسَـاءِ وَلَا يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِـهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[١].

دلالــة الآيــة الكريمــة: (وَلْيَضْـرِبْنَ) بوجـوب غـض البصـر للمؤمنـات الوقـوع فـي الحـرام كـالمؤمنين، ووجـوب ضـرب الخمـار علـى الجيـب، ليسـتر الشـعر والصـدر والعنـق، ووجـوب الإسراع بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى [٢].

١٠ – قولــه تعــالى: {وَأَنكِحُــواْ ٱلأَيَٰمَــىٰ مِــنكُم وَٱلصَّٰــلِحِينَ مِــن عِبَــادِكُم وَإِمَــائِكُم إِن يَكُونُــواْ فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦ و ٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم}[٣].

دلالـة الآيـة الكريمـة: (وَأَنكِحُـواْ) بوجـوب يقتضـي انكحـاهن، ولاسـيَّما عنـد الخـوف مـن الوقـوع في الزنا فإن امتنع أحد أجبره ولي أمر المسلمين[٤].

---

(١) سورة النور: الآية٣١

(٢) ينظر: المغني : ج٩/٥٠٠ –٥٠١؛ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ج٢/٥٠٠؛ إعراب القرآن الكريم :ج٣/١٥٥٣.

(٣) سورة النور: الآية٣٢

(٤) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد صادق صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، ج٥، ص١٧٨؛ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، ج٢٣، ص٣٦٨؛ إعراب القرآن الكريم :ج٣/١٥٥٤.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هي:

١- القاعدة هي الأسس والخطط والمناهج التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

٢- استنبط العلماء عدة فروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ولكل قاعدة موضوعها الخاص بها.

٣- يأتي الأمر بمعانٍ عدة منها الشأن والقضاء والطلب وكذلك له صيغ تدل عليه حقيقة من غير حاجة إلى قرينة.

٤- الأمر اذا كان مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب أو الإباحة حملت على ما دلت عليه القرينة، أما إذا كان مجرداً عن القرائن فاختلف فيه العلماء على مذاهب ولكل مذهب دليله الذي يستدل به.

٥- اختلف العلماء في دلالة الأمر المطلق هل يدل على التكرار ومحل نزاعهم في التكرار الذي لا يؤدي إلى المستحيل عقلاً وشرعاً وفي الأمر الذي ليس مقيداً لا بمرة ولا بتكرار ولا معلقاً على شرط ولا صفة، ذهبوا إلى قولين ولكل قول دليله الذي يستدل به.

٦- تعدد صيغ الأمر الواردة في سورة النور، وتنوع دلالتها الأصولية.

المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.

٣) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤) تفسير الشيخ أحمد حطيبة: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي): أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) تحقيق: عبد الله بن إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٦) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧) تيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- واخرون، دار الطباعة العامرة – تركيا،١٣٣٤ هـ، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ، كتاب الفضائل، باب توقيره(ﷺ) وترك أكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه، رقم الحديث:١٣٣٧،

٩) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح بن محمد ،،دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م،

١٠) الجامع لأحكام القرآن :أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٢) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.

١٣) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤) شرح مختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

١٥) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث:٨٧٤.

١٦) فقه النوازل للأقليات المسلمة (تأصيلا وتطبيقا):محمد يسري إبراهيم ، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م .

١٧) فوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٨) قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه): سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

١٩) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ هـ) دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ،.

٢١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ،

٢٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ،عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣) معجم مقاييس اللغة:أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤) المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق : عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٦) مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

Sources and references

1) Provisions of the Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, publication date: 1405 AH,.
2) The Principles of Jurisprudence, which a jurist cannot be ignorant of: Ayyad bin Nami Al-Sulami, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
3) Al-Usul Min Ilm Al-Usul: Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, Fourth Edition, 1430 AH - 2009 AD.
4) Interpretation of Sheikh Ahmed Hatayba: Sheikh Doctor Ahmed Hatayba: Source of the book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website.
5) Interpretation of the Qur'an (which is an abbreviation for the interpretation of Al-Mawardi): Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Sulami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (d. 660 AH) Verified by: Abdullah bin Ibrahim, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1416 AH-1996 AD.
6) Tafsir al-Nasafi (Plances of Revelation and Facts of Interpretation): Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), verified and his hadiths compiled by: Yusuf Ali Badawi, Dar al-Kalam al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
7) Taysir Ilm Usul al-Fiqh, Abdullah bin Yusuf bin Issa bin Yaqoub al-Yaqoub al-Jada` al-Anazi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
8) Al-Jami' Al-Sahih (Sahih Muslim): Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Dhaqi Effendi - Ismail bin Abdul Hamid Al-Hafiz Al-Tarabulsi - and others, Al-Amira Printing House - Turkey, 1334 AH, first edition in 1433 AH, Kitab Al-Fada'il, Chapter on revering him (peace and blessings of God be upon him) and refraining from asking him many unnecessary questions, Hadith No.: 1337,

9) Collector of Issues and Rules in the Science of Principles and Objectives: Abdel Fattah bin Muhammad, Dar Al-Lulu'a for Publishing and Distribution - Mansoura, Egypt, first edition, 1443 AH - 2022 AD,
10) Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.
11) Rawdat al-Nazir and Paradise of Opinions in the Principles of Jurisprudence according to the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal: Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Jumaili (541 - 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition 1423 AH - 2002 AD.
12) Flower of Interpretations: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (d. 1394 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi.
13) Explanation of the Enlightening Planet = The Innovative Laboratory Explanation of the summary: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Obeikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.
14) A brief explanation of the principles of the science of principles: Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, Al-Maktabah Al-Shamila, Egypt, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.
15) Sahih Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah - Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD, Book of Friday, Chapter on Siwak on Friday, Hadith No.: 874,
16) Jurisprudence of Calamities for Muslim Minorities (rooted and applied): Muhammad Yusri Ibrahim, Dar Al-Yusr, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition, 1434 AH - 2013 AD.
17) Benefits: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH)
18) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Second Edition, 1393 AH - 1973 AD.
19) The rules of Ibn al-Mulqin or (The similarities and analogues in the rules of jurisprudence): Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali al-

Ansari, known as Ibn al-Mulqin (d. 804 AH), investigation and study: Mustafa Mahmoud al-Azhari, Dar Ibn al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, ed. : The first, 1431 AH - 2010 AD.

20) Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition 1414 AH.
21) Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. 770 AH), Dar Al-Maaref, Cairo, second edition, 1419 AH,.
22) Landmarks of the Principles of Jurisprudence among the Sunnis and the Community: Muhammad bin Hussein bin Hassan Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, fifth edition 1427 AH,
23) Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
24) Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
25) Singer: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541 - 620 AH) Verified by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Abdel Fattah Muhammad al-Helu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Arabia Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD.
26) Keys to the Unseen = The Great Interpretation: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Ray (d. 606 AH), Dar Ihya Al-Arab Heritage - Beirut, Third Edition - 1420 AH.
27) Encyclopedia of Jurisprudential Rules: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003AD.